تقرير المسؤولية الدولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين وفق الاتفاقيات الدولية

علاء نعيم كاظم حمادي
د.طيبة جواد حمد المختار
أستاذ القانون الدولي العام
جامعة بابل /كلية القانون

Acknowledgment of the international responsibility for granting asylum to terrorists in accordance with international conventions

Alaa Naeem Kadhim Hammadi
Dr: Teiba Jawad Hamad Al-Mukhtar
Professor of public international law
Council of College of Law - Babylon
UniversityAlaa.Naeem.Kadhim.1981@gmil.com

Abstract

The accession of a state to a specific international agreement entails that state's commitment to the provisions and rules contained therein and the necessity of implementing them in good faith. The obligations arising from the agreements concerned with granting the right to asylum and the agreements to combat terrorism and its suppression do not depart from that general framework. For a state to ratify or accede to a treaty makes it obligated to implement the provisions and provisions of that agreement or treaty. Violation of any of its obligations entails international responsibility and exposes it to international sanctions that states may sign. The other parties to the agreement are also obligated by the violating state to pay the necessary compensation to the state against which the violation occurred and to its nationals, whenever its failure to implement its obligations results in damages to that state.

المستخلص

أن انضمام دولة الى اتفاقية دولية معينة يترتب عليه التزام تلك الدولة بالأحكام والقواعد الواردة بها وضرورة تنفيذها بحسن نية فاذا ما أخلت بهذا الالتزام ترتب على ذلك الاخلال تحريك المسؤولية الدولية تجاهها. والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات المعنية بمنح الحق باللجوء واتفاقيات مكافحة الإرهاب وقمعه لا تخرج عن ذلك الاطار العام فقيام دولة بالتصديق على معاهدة او الانضمام اليها يجعلها ملتزمة بتنفيذ احكام ونصوص تلك الاتفاقية او المعاهدة فالإخلال بأيٍ من التزاماتها يترتب عليها مسؤولية دولية ويعرضها للجزاءات الدولية التي قد توقعها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية كما تلتزم الدولة المخلة بدفع التعويضات اللازمة للدولة التي وقع الاخلال تجاهها و لرعاياها وذلك متى ترتب على تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها حدوث اضرار لتلك الدولة وفي تلك الحالة تنعقد المسؤولية الدولية نتيجة لإخلال الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي الا وهي قاعدة الاتفاق.

ألمقدمة

غالباً ما يكون الاتفاق الدولي في صورة المعاهدات الدولية، هو الركيزة الأولى لتقرير المسؤولية الدولية عندما تقوم بعض الدول الأطراف في تلك المعاهدات بانتهاك احكامها او عدم الوفاء بالالتزامات الواردة فيها، ولذلك قررنا اختيار هذا الموضوع للدراسة وعلى الشكل الاتي: –

أولاً–أهمية البحث: تعد المسؤولية الدولية من اهم الوسائل القانونية لحل المنازعات بين اشخاص القانون الدولي، وهي دائما ترتبط بوجود التزام،فلا معنى للالتزام بدون تحمل المسؤولية من قبل الشخص الذي يلتزم به،فالالتزام بالمسؤولية من الأمور التي استقر عليها العرف كما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية وبما ان القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية، لذا فقد ساهمت الاتفاقيات المبرمة بين الدولة سواء كانت الثنائية منها او الجماعية في بلورة جانب كبير من الاطار القانوني للمسؤولية المترتبة على الدول و التي يقوم جانب منها نتيجة الاخلال بالمعاهدات سواء كان الاخلال في صورة سلوك إيجابي ام في صورة اهمال او سلوك سلبي من جانب الدولة.

ثانياً– إشكالية البحث : أن المشكلة الرئيسية التي يطرحها البحث تتلخص في افلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من العقاب عبر منحهم الحق باللجوء او الملاذ الامن من قبل دول بصفتها اما داعمة لمرتكبيه او مقصرة في الإجراءات القانونية الواجب اتباعها للحيلولة دون عبور مرتكبي هذه الجرائم حدود هذه الدول والإفادة من حق اللجوء كملاذ امن من العقاب وهنا تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التي يثيرها الموضوع هل يمكن الارتكان الى الاتفاقيات الدولية لأثارة المسؤولية الدولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين ؟ و ماهي البنود التي تضمنتها الاتفاقيات والتي اقرت هذه المسؤولية ؟ وما مدى مساهمة الاتفاقيات الإقليمية في ذلك ؟

ثالثاً– منهج البحث : سنعتمد في دراساتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لانهما الأكثر ملاءمة لطبيعة هذه الدراسة , فالمنهج الوصفي هو منهج ملائم لاستعراض نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بتقرير المسؤولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين، أما المنهج التحليلي فنعتمده من اجل تحليل تلك النصوص للوقوف على الأطر القانونية التي ارستها تلك الاتفاقيات وصولا لادانة وتحميل الدول مسؤولية تبعات خرقها القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع البحث.

رابعاً– خطة البحث : استيعاباً لموضوع البحث وإتماماً للدراسة سنقسم هذا الموضوع على مبحثين، فضلاً عن هذه المقدمة، سنتحدث في المبحث الأول عن المسؤولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين وفق الاتفاقيات العالمية أما المبحث الثاني فنتناول المسؤولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين وفق الاتفاقيات الاقليمية، وننهي دراستنا بخاتمة نبين فيها اهم ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات العالمية

لجأت العديد من الدول الى تأييد فكرة التعاون الدولي وتوسيع نطاقه رغم ما ينطوي عليه من انتقاص لسيادتها وتقييد لحريتها المطلقة،وذلك بأبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي الى تجريم ومكافحة الاعمال الإرهابية بكل صورها واشكالها وتلزم الدول الأطراف بتسليم او محاكمة مرتكبي تلك الجرائم امام قضائها الوطني. لذا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة هذه الفكرة من خلال ثلاثة مطالب، يتمثل المطلب الأول في دراسة تقرير المسؤولية وفق نصوص الاتفاقيات الخاصة بسلامة الطائرات والمنصات البحرية، فيما يخصص المطلب الثاني لبيان تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص والأموال، وركز المطلب الثالث على تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات ذات الطبيعة الخاصة[1].

---

[1] يمكن تصنيف الاعمال الإرهابية التي يشكل منعها او قمعها موضوعا لصكوك دولية الى ثلاثة فئات وهي، الاعمال الموجهة ضد وسائل النقل او مرافق بعينها، والاعمال الموجهة ضد فئات معينة من الأشخاص، واستخدام مواد خطرة او

المطلب الأول

تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الخاصة بسلامة الطائرات والمنصات البحرية

يعتبر الطيران المدني والأنشطة البحرية أهدافا رئيسية للإرهاب الدولي، ولمواجهة خطر تلك الجرائم وتأثيرها الخطير، اعتمدت منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية صكوكا لمنع وقمع تلك الجرائم الموجهة ضد الطائرات والمطارات، والسفن والمنصات الثابتة على الجرف القاري، ونعرض لتلك الصكوك والتي تضمنت بنودها تقرير المسؤولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين في الفروع التالية [1].

الفرع الأول

اتفاقية طوكيو التي تتعلق بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963 [2]

تم التوقيع عليها بطوكيو في 14 أيلول **(سبتمبر)** عام 1963 تتكون من ست وعشرين مادة وتعد هذه الاتفاقية إحدى اتفاقيتين من اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي لم تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة [3]، ومع ذلك فقد أشارت الاتفاقية إلى تسليم المجرمين في أكثر من موضع، وذلك فيما يتعلق باختصاصات قائد الطائرة فقد تضمنت الاتفاقية النص على : " إذا اعتقد قائد الطائرة استناداً إلى أسس معقولة أن شخصاً قد ارتكب على متن الطائرة أحد الأفعال التي يعتبرها من وجهة نظره مكونة لجريمة خطيرة طبقاً لقانون العقوبات في الدولة المسجلة

وسائل معينة لأغراض إرهابية، نظمت احكامها ثلاثة عشر صكا بالإضافة الى البروتوكولات المكملة لها، وقد استغرق التفاوض على تلك الصكوك اكثر من خمسة عقود، بداية من اتفاقية طوكيو لعام 1963 وحتى عام 2005.ينظر : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **(UNODC)**، فرع مكافحة الإرهاب " دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص6.

MALCOLM N. SHAW QC ,INTERNATIONAL LAW ,Cambridge University Press Sixth edition ,2009 , p.1159.

[1] من الاتفاقيات الأخرى الخاصة بسلامة الطائرات والمنصات البحرية، الاتفاقيات التالية:

أولا: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما لعام 1988) تتشابه نصوص اتفاقية روما لعام 1988 تشابهاً كبيراً مع الاتفاقيات الخاصة بأمن وسلامة النقل الجوي مع بعض التنقيحات التي تتلائم مع موضوعها " سلامة الملاحة البحرية "، وتتكون الاتفاقية من ديباجة واثنين وعشرين مادة، وقد أخذت الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة، حيث نصت عليه في المادة (10) منها، كما تضمنت المادة (11) منها على الاحكام المتعلقة بالتسليم.

ثانيا: بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع في روما لعام 1988 : نظمت أحكام تسليم المجرمين في بروتوكول روما لعام 1988 طبقاً للفقرة **(1)** من المادة **(1)** منه، والتي بينت أنها تطبق ذات الأحكام الواردة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة البحرية حيث نصت على : " تنطبق مع ما يلزم من تبديل بنود المادتين (5،7) والمواد من =(10-16) في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية أيضاً على الأفعال الجرمية المحدد في المادة (2) من هذه الاتفاقية في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري أو ضدها ".

[2] دخلت حيز النفاذ في 4 كانون الأول (ديسمبر)عام 1969.

[3] الاتفاقية الثانية التي لا تستند إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة هي اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والتي اعتمدت في 1 أذار (مارس)1991 تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي. ينظر: وثائق الأمم المتحدة، تقارير الأمين العام،1996، الوثيقة رقم :**UN.DOC.(A/51 / 336)PP. 15-19.**

فيها الطائرة فيجوز له أن يقوم بتسليمه إلى السلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة..." [1]، وألزمت الدول المتعاقدة بأن تتسلم أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه [2] كما أجازت إعادة تسليم المشتبه به إلى دولة أخرى [3]، أو إبعاده من إقليم الدولة [4]، ومع ذلك فقد قررت : " ليس في احكام هذه المعاهدة ما ينشـئ التزاماً بإجراء إعادة التسليم " [5]، مما يجعل الأمر متأرجح بين التسليم أو المحاكمة من عدمهما ومآبين منح الحق باللجوء.

الفرع الثاني

اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970

جاء تنظيم الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين وفقاً لاتفاقية لاهاي في المادة (8) حيث نصت على:

1- تعتبر الجريمة احدى الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كإحدى الجرائم القابلة للتسليم.

2- إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم، وذلك فيما يتعلق بالجريمة ويجري التسليم طبقاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

3- على الدولة المتعاقدة التي لا تشترط لأجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقانون الدولة المطلوب منها تسليم المتهم.

4- تعامل الجريمة فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ولكن أيضاً في أقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقا الفقرة (1) من المادة (4)".

ويتضح من النص السابق أن الاتفاقية لأغراض التسليم قد نظمت الحالات والفروض المحتملة عند طلب التسليم، وكما أخذت الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة [6]، عندما نصت في المادة (7) منها على أنه : " إذا لم

---

[1] الفقرة (1)، المادة (9)، اتفاقية طوكيو التي تتعلق بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963.

[2] الفقرة (1) ، المادة (13)، المصدر السابق.

[3] الفقرة (1) ، المادة (15)، المصدر السابق.

[4] الفقرة (2)، المادة (15)، المصدر السابق.

[5] الفقرة (16)، المادة (2)، المصدر السابق.

[6] يقصد بمبدأ التسليم أو المحاكمة **(aut dedere aut judicare)** : نوع من الولاية القضائية العالمية يقصد منها مكافحة الإفلات من المعاقبة على جرائم جنائية خطيرة، من بينها جرائم الإرهاب. كما يقصد به :

=وضع الدولة المطلوب منها التسليم أمام خيارين أولهما تسليم الشخص المطلوب للدولة التي تطالب بتسليمه، والثاني محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة، وقد ظهر هذا المصطلح على يد الفقيه جروسيوس الذي ذهب عام 1625 إلى القول بأن ثمة التزام يقوم على الدولة التي يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها أن تعمل على معاقبته أو محاكمته ثم انتقل هذا المبدأ ليستقر في متون الاتفاقيات العالمية تحت تسمية " التسليم او المحاكمة ". ينظر: تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **(UNODC)**، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك،2009، ص 47. وينظر: طارق فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص88. ينظر: د. علي جميل حرب، نظم

تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها، عليها بدون استثناء أياً كان، وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكب في إقليمها من عدمه أن تحيل المتهم إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته... ".

الفرع الثالث

اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبروتوكول المكمل لها لعام 1988

يشكل الإرهاب الموجه ضد الطائرات والذي يأخذ اشكالاً غير الاختطاف موضوع اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في 23 أيلول (سبتمبر) عام 1971 [1]، ويمكن القول أنها نسخت وبصورة شبه حرفية المواد الواردة باتفاقية لاهاي لعام 1970 ، لذا فقد وردت أحكام تسليم المجرمين في المادة (8) منها وبصورة حرفية عن المادة (8) الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1970، وكما ورد مبدأ التسليم أو المحاكمة في المادة (7) وبالصورة التي ورد بها في المادة (7) من الاتفاقية المذكورة غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي [2]، والذي يعتبر مكملاً لاتفاقية قمع أعمال العنف غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني، ويمد من نطاق تطبيقها حتى تشمل الأعمال غير المشروعة في المطارات لتلافي أوجه القصور في اتفاقية مونتريال لعام 1971، ويتضح أن أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 جاءت مكملة للنظام القانوني الاتفاقي الذي أرسته اتفاقيتي طوكيو لعام 1963 ولاهاي لعام 1970 بخصوص مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة مرافق النقل الجوي.

المطلب الثاني

تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص والأموال

يعد رؤساء الدول والحكومات والموظفون الدبلوماسيون، وكذلك مقر أعمالهم ووسائل انتقالهم، وأيضا محل اقامتهم أهدافا للأعمال الإرهابية في كثير من الأحيان، ولا يشكل الهجوم على هؤلاء الأشخاص او الأماكن التي يرتادونها خطراً يهدد حياتهم فحسب، بل تشكل تهديدا سافرا على العلاقات الودية بين الدول والتي تعد شرطا للتعاون الدولي في شتى المجالات، لذا وفي اطار مكافحة الإرهاب الذي يستهدف الموظفون الدبلوماسيون وتضييق الخناق على مرتكبيه بقطع تمويل العمليات الإرهابية، عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي تقرر بنودها المسؤولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين، و سيتم بيان أهمها [3] في الفروع التالية:

تسليم المجرمين واسترداد المطلوبين، الموسوعة الجنائية الدولية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت،2015، ص17.

[1] دخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني (يناير)عام 1973.

[2] دخل البروتوكول حيز النفاذ في 6 أب (أغسطس) عام 1989. ينظر : د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 أيلول (سبتمبر) مع تحليل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص143.

[3] من الاتفاقيات الأخرى الخاصة بالأشخاص والأموال هي اتفاقية واشنطن لعام 1971 لمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب المتخذة شكل جرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها والموقعة بتاريخ 2 شباط (فبراير)عام 1971 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 8 أذار (مارس)1973 والتي بينت بان الأشخاص المدانون وفق هذه الاتفاقية يكونوا محل تسليم وفقا لاتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء،فاذا لم يكن هناك اتفاق، فان الدولة تقضي وفقا لمحاكمها الخاصة بتطبيق الاتفاقية، حيث تقوم هذه الدولة باتخاذ اجراء التحقيق والمحاكمة. ينظر:

الفرع الأول

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973

تتكون الاتفاقية من ديباجة وعشرين مادة تناولت هذه الاتفاقية [1]، ضمن أحكامها التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الواردة في الاتفاقية [2]، وكما أخذت الاتفاقية كمعظم اتفاقيات مكافحة الإرهاب بمبدأ التسليم أو المحاكمة في المادة (7) منها ونصت على احكام التسليم في المادة (8) وبالصورة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1970 ومونتريال لعام 1971.

الفرع الثاني

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (146/34) الصادر بتاريخ 17 كانون الأول (ديسمبر) عام 1979 دون تصويت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن [3]، بغية إنماء التعاون الدولي في وضع واعتماد تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن كمظهر من مظاهر الإرهاب الدولي، وقد سارت الاتفاقية على نهج الاتفاقيات التي سبقتها بل وتشابهت معها في بعض الأحكام، إذ ورد مبدأ التسليم أو المحاكمة في الفقرة (1) من المادة (8) منها ونصت على احكام التسليم في المادة (10) وبالصورة الواردة اتفاقيات مكافحة الإرهاب السابقة الذكر.

الفرع الثالث

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 [4]

لم تخرج الاتفاقية في إطارها العام عن اتفاقيات مكافحة الإرهاب، بل قد اعتمدت في كثير من نصوصها على اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ونقلت عنها العديد من الأحكام، ونصت المادة (10) منها على مبدا التسليم أو المحاكمة، وكما ورد المادة (11) منها على أحكام تسليم المجرمين بالصورة التي وردت في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام1997.

I.Blishchenko,N.Zhdanov, "Terroism and International Law" , Progress Publishers ,Mosco,1984, P116.

[1] تمت الموافقة على هذه الاتفاقية في 14 كانون الأول (ديسمبر) عام 1973 ودخلت حيز النفاذ في 20 شباط (فبراير)1977 .

[2] المادة **(4)**، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973.

[3] فتح باب التوقيع عليها في 18 كانون الأول (ديسمبر) عام 1979، ودخلت حيز النفاذ في3 حزيران (يونيو) عام 1983. للمزيد من المعلومات ينظر : الرابط التالي :

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icath/icath_a.pdf

آخر زيارة بتاريخ 2021/6/29.

[4] أقرت في 9 كانون الأول (ديسمبر)عام 1999 وفتح باب التوقيع عليها في 10 كانون الثاني (يناير) عام 2000بنيويورك ودخلت حيز النفاذ في 10 نيسان (أبريل) عام 2002.

المطلب الثالث

تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات ذات الطبيعة الخاصة

وتضم تلك الأنشطة مجموعة متنوعة من الأفعال المحظورة التي عقدت بشأنها عدد من الاتفاقيات الدولية، ويمكن الإشارة لأحكام تلك الاتفاقيات والتي تقرر المسؤولية الدولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين في الفروع التالية.

الفرع الأول

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980

عقدت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفتح باب التوقيع عليها في 3 آذار (مارس) 1980 ودخلت حيز النفاذ في 8 شباط (فبراير)1987 [1]، وينصب موضوعها بصفة مباشرة على الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء نقلها أو تخزينها أو استخدامها، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث وعشرين مادة وملحقين، وأضفت الاتفاقية على المواد النووية الحماية الجنائية فلم تقتصر على تجريم الاستيلاء غير المشروع بالسرقة أو التزوير أو غيرها، بل امتدت الحماية لتشمل حيازتها أو التصرف بها بدون تصريح إذا كانت تلك الحيازة أو التصرف تتسبب في إزهاق روح إنسان أو الإضرار بالممتلكات [2]، وقد أخذت الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة في المادة (10) منها كمعظم اتفاقيات مكافحة الإرهاب، فالدولة التي يوجد المتهم على إقليمها ولم تقم بتسليمه عليها أن تقوم دون استثناء أو تأخير غير مبرر بتقديم القضية إلى سلطاتها بغرض مقاضاته وفقاً لقوانينها، وكما نصت على أحكام التسليم في المادة (11) وبالصورة الواردة اتفاقيات مكافحة الإرهاب السابقة الذكر.

الفرع الثاني

اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 [3]

لا تختلف الاتفاقية عن باقي اتفاقيات مكافحة الإرهاب الأخرى في إطارها العام فهي تجرم نوعاً محدداً من أنواع الجرائم الإرهابية، وتضع التزاماً على الدول الأطراف بتجريمه في قوانينها الداخلية، وقد أخذت بمبدأ التسليم او المحاكمة في الفقرة (1) من المادة (8) منها، وكما تضمنت المادة (9) منها أحكام تسلـيم المجرمين وهي أحكام تتشابه تماماً مع أحكام تسليم المجرمين في اتفاقيات مكافحة الإرهاب السابقة.

---

[1] في ٨ تموز(يوليو) عام 2005، اعتمدت الأطراف في الاتفاقية بتوافق الآراء تعديلاً على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ودخل حيز النفاذ في ٨ أيار(مايو) عام 2016، والاتفاقية والتعديل هما الصكان الدوليان الوحيدان الملزمان قانوناً في مجال الحماية المادية للمواد النووية.للاطلاع على الاتفاقية ينظر: الرابط التالي :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ProtectionofNuclearMaterial.html
آخر زيارة بتاريخ 2021/6/29.

[2] ينظر: المادة (7)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

[3] دخلت حيز النفاذ في 23 أيار (مايو) عام 2001.

الفرع الثالث

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 [1]

كذلك لم تخرج الاتفاقية في إطارها العام عن الاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطار الأمم المتحدة والخاصة بمكافحة الإرهاب فهي جمعت بين نصوص اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، واتفاقية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، إذ اعتمدت إلى حدٍ كبير على نصوص هاتين الاتفاقيتين بل ونقلت حرفياً العديد من نصوصهما وخاصة في ما يتعلق بمبدأ التسليم، أو المحاكمة والذي ورد النص عليه في المادة (11) من الاتفاقية واحكام تسليم المجرمين والتي نصت عليها المادة (13) من الاتفاقية.

المبحث الثاني

تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الإقليمية

إن الجرائم الإرهابية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية[2] التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، توجب تنسيق وتفعيل كافة الجهود الدولية الرامية نحو تحقيق التعاون الدولي بين أعضاء الجماعة الدولية من أجل التصدي لهذه الجرائم ، وقد أدركت المنظمات الإقليمية ذلك، وبذلت العديد من الجهود المخلصة من أجل منع ومكافحة الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم ذات الخطورة، لذا سنستعرض في هذا المبحث الى دور بعض المنظمات الإقليمية في مكافحة و معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية وجهودها للحيلولة دون ان يكون لهم ملجأ او ملاذ آمن يحول دون تقديمهم للعدالة والاقتصاص منهم في ثلاث مطالب، نخصص المطلب الأول الى تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الافريقية، ونخصص المطلب الثاني فنخصصه لتقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات العربية والإسلامية، اما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الأوروبية.

المطلب الأول

تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الافريقية

تتميز افريقيا بعدة خصائص وسمات لظاهرة العنف وابعادها، ويتضمن صور ومستويات متعددة ويرجع ذلك الى التركيبة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للقارة ودور الاستعمار فيه، ،لذا عقدت العديد من الاتفاقيات والتي ضمن اطار الحق باللجوء ومكافحة الإرهاب والتي تضمنت بنودها تقرير المسؤولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين والتي سنستعرض ابرزها في الفرعين التاليين :-

---

[1] تم إقرار الاتفاقية من قبل الجمعية العامة في 14 أيلول (سبتمبر) 2005 ، ودخلت حيز النفاذ في 7 تموز (يوليو)2007. ينظر الرابط التالي :

https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Terrorism/Nuclear_Terrorism_Convention_Arabic.pdf

آخر زيارة بتاريخ 2021/6/29.

[2] وردت أعمال الإرهاب، ضمن الجرائم الدولية التي نص عليها مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، وذلك في المادة (20). ينظر :

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_4_1996.pdf

آخر زيارة بتاريخ 2021/12/19.

الفرع الأول

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا

اعترفت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 بشان الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين، والتي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة المعقودة في أديس أبابا بتاريخ 10 أيلول (سبتمبر)1969 [1] باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وبرتوكولها الملحق لعام 1967 كوثيقة أساسية وعالمية فيما يتعلق بوضع اللاجئين [2]، وعلى غرار الاستثناءات الواردة في المادة (1/ واو)، والتي تخرج الأشخاص المتمتعين بها من نطاق الحماية التي توفرها اتفاقية 1951 جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لتورد نفس هذه الاستثناءات في الفقرة (5) من المادة (1) منها التي نصت على أنه : " لا تنطبق احكام هذه الاتفاقية على أي شخص يكون لدى دولة اللجوء أسباب قوية لأن تعتبره من أجلها :

أ– قد ارتكب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية وفقاً للتعاريف التي نصت عليها الوثائق الدولية التي تمت صياغة أحكامها لمواجهة تلك الجرائم.

ب– قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج البلد الذي لجأ إليه قبل اعتباره لاجئاً به.

ج– قد أصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادى منظمة الوحدة الإفريقية.

د– قد أصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ".

وكما أضافت الاتفاقية أسباب أخرى في الفقرة (2) من المادة (1) وسعت من تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 فإنها أضافت كذلك في الفقرة الفرعية (ج) السابقة الذكر استثناء إضافي إلى جانب الاستثناءات الأخرى والواردة نفسها في اتفاقية 1951، وبما يتلائم مع خصوصية الاتفاقية التي يحكم نطاقها حدود القارة الإفريقية.

الفرع الثاني

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 [3]

أكدت الاتفاقية على الامتناع عن توفير الملاذ الأمن للإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك في نص الفقرة **(1)** من المادة **(4)** بقولها : " تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن أي اعمال تستهدف التنظيم أو الدعم أو التمويل أو تنفيذ الأعمال الإرهابية أو التحريض على ارتكابها أو توفير الملاذات الآمنة للإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر... "، ومما يلاحظ أن الاتفاقية وفي نفس المادة قد أشارت بشكل واضح على اتخاذ كافة الإجراءات للحيلولة دون منح الحق باللجوء للإرهابيين وذلك في نص الفقرة الفرعية **(2/ ز)**، والتي نصت بشكل صريح لاشك فيه : " عند منح اللجوء يتعين التأكد أن طالب اللجوء ليس متورطاً في أي أعمال إرهابية " ، كما ورد في المادة ذاتها على مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك في الفقرة الفرعية (2/ح) التي نصت على أنه : " يتم توقيف مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم طبقاً للتشريعات الوطنية أو القيام بترحيلهم وتسليمهم لحكوماتهم طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية أو المعاهدات الخاصة بتسليم الأفراد المبرمة بين الدول المطالبة بالتسليم أو الدولة التي تقوم بالتسليم وفي

---

[1] ودخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو (حزيران) عام 1974.

[2] ينظر: ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.

[3] تم التوقيع عليها في الجزائر العاصمة بتاريخ 14 تموز (يوليو)1999، ودخلت حيز النفاذ في 6 كانون الأول (ديسمبر)2002.

حالة عدم وجود معاهدة بهذا الخصوص يراعى تسهيل تسليم الأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية "، وكما تم التأكيد على تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية في نص الفقرة (1) من المادة (8) بقولها : " وفقاً لما تنص عليه الفقرتان 2 و3 من هذه المادة، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم أو تم إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو وفقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف ووفقاً لما تقضي بها تشريعاتها الوطنية "، أما المادة (9) فنصت على : " تتعهد الدول الأعضاء بأدراج أي فعل إرهابي ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها إلى حكوماتهم وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (1) وذلك في أي معاهدة تسليم مجرمين يتم التوقيع عليها بين أي من الدول الأعضاء وذلك قبل أو بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ".

المطلب الثاني

تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات العربية والإسلامية

تعرضت الدول الإسلامية عموما والمنطقة العربية على وجه التحديد لظاهرة العنف السياسي، سواء ذلك الذي ارتبط بمحولات الانفصال او الحصول على حكم ذاتي او التعبير عن الاجتماع ضد مظاهر الهيمنة والفساد، هذا الى جانب الانقسامات العرقية والدينية والمناطقية، لذا سنستعرض في الفرعين التالين ابرز الاتفاقيات التي تضمنت بنودها تقرير المسؤولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين.

الفرع الأول

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 [1]

نصت هذه الاتفاقية بشكل صريح على منع إيواء الإرهابيين ومنحهم الملاذ الآمن في نص الفقرة (أولاً /1) من المادة (3) التي نصت : " الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات، أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها "، كما أوجبت التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية وخصوصاً تلك التي تعاني من الجرائم الإرهابية وذلك في الفقرة (أولاً /2) من نفس المادة بقولها : " التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة "، وأضافت في الفقرة (ثانياً /1) من نفس المادة : " القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً لقانونها الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم "، فالاتفاقية وفق النص المتقدم قد اخذت بمبدأ التسليم أو المحاكمة، وقد اهتمت بإقامة تعاون بين الأجهزة المعنية وتعزيز أنشطة الإعلام الأمني وإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر الإرهابية، والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً للعمليات الإرهابية والعمل على منع تسلل، أو إيواء أو تدريب العناصر الإرهابية [2]، وجاء نص المادة **(5)** ليؤكد على تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية بقولها : " تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ".

---

[1] تم التوقيع على الاتفاقية في 22 نيسان (أبريل) عام 1998 ، ودخلت حيز النفاذ في 7 أيار (مايــو) عام 1999.

[2] الفقرة **(أولاً)**، المادة **(3)**، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الفرع الثاني

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 [1]

جاءت بأحكام مشابهة لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ، إذ نصت المادة (3) منها : " أولاً : تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام ، أو الشروع أو الاشتراك بأي شكلٍ من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ثانياً : والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية طبقاً لأحكام هذه المعاهدة، ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي :

1 – تدابير المنع :

أ- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية، أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو لجوئها إليها إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها، ب– التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة..."، وجاء النص على مبدأ التسليم أو المحاكمة بشكل صريح في نص الفقرة (ثانياً / ب) من المادة (3) بالشكل الآتي " 1– القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني،او تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم... "، وجاء نص المادة (5) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ليؤكد على تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية ليكون بذلك مطابقاً لما نص عليه في المادة (5) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 [2].

المطلب الثالث

تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الأوروبية

ظاهرة العنف والإرهاب في أوروبا متعلقة ومتأصلة بصورة ملحوظة بالتفاعلات الدولية بانتهاء الحرب الباردة والتطورات والتركيبة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقارة الاوروبية، وما جلبتها من تحديات المرحلة الانتقالية بأوروبا الشرقية والوسطى والجنوبية، حيث وجدت معطيات وافرازات جديدة لشيوع العنف ذات صبغة واتجاهات عنصرية ودينية وقومية وعرقية واحياء النزاعات الفاشية والنازية بثوب جديد، لذا عقدت العديد من الاتفاقيات ضمن اطار مكافحة الإرهاب والتي تضمنت بنودها تقرير المسؤولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين والتي سنتطرق الى ابرزها في الفرعين التالين:–

---

[1] اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران (يونيو) إلى 1 تموز (يوليو) عام 1999، ودخلت حيز النفاذ في 7 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 2002.

[2] نصت المادة (5) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 على " تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة ".

الفرع الاول

اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 [1]

تتكون الاتفاقية من ديباجة وستة عشر مادة وتهدف بصفة أساسية إلى ضمان عدم اعتبار بعض الجرائم المعينة جرائم سياسية [2] لغرض تسليم المجرمين [3] إلى الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم لمحاكمتهم أمام محاكمها، فهي تعالج بصفة أساسية جرائم الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما يلجأ مرتكبوا هذه الجرائم إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت الجريمة بها، بغرض الإفلات من العقاب [4]، ونصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة في المادة (7) منها وأعطت الأولوية في هذا الشأن لإجراء التسليم ولا تمنح الدول المتعاقدة حرية الاختيار بين التسليم أو المحاكمة، فالاتفاقية تفضل منح الاختصاص القضائي للدولة التي وقع الفعل الإجرامي على إقليمها فهو القضاء الطبيعي لمثل هذه الجرائم[5]، وقد أخذت الاتفاقية في الاعتبار أن الدولة قد تمتنع عن تسليم المتهم بارتكاب الجريمة لأسباب معينة، ففي هذه الحالة يجب على الدولة إحالة القضية إلى محاكمها المختصة وتأسيس اختصاصها القضائي مباشرة [6].

---

[1] وافقت لجنة الوزراء – أحد الأجهزة الرئيسة لمجلس أوروبا – بالاجماع على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وطرحت للتوقيع عليها في 27 كانون الثاني (يناير) عام 1977 ، ودخلت حيز النفاذ في 4 آب (أغسطس) عام1978، ينظر : د.عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص34.

[2] عبارة " الجرائم السياسية " و" الجرائم المرتبطة بجرائم سياسية " مستوحاة من المادة (1/3) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم والموقعة في عام 1957، والتي عدلت بمقتضى اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1977، حيث لم يعد بإمكان الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أعتبار الجرائم المشار اليها في المادة (1) بمثابة جرائم سياسية، اما بالنسبة لتعبير " جريمة ذات بواعث سياسية فانه يستند الى قرار (74)بشان الإرهاب الدولي والذي اتخذه مجلس أوروبا (مجلس الوزراء في 24 يناير عام 1974.وهكذا تاكد بوضوح منع الدولة المعنية من الاحتجاج بالطابع السياسي للجريمة لرفض أي طلب تسليم يصدر عن الدولة بعض الجرائم المشار اليها في المادة (1).

ينظر :د.طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص118.

وينظر :

Bouloc (B) ,Revue ge'ne'rale de droit international puplic ,1988,P388.
Pradel (j)et corstens (G),Droit Pe'nal europe'en, Dalloz ,1999,P122.

[3] ينظر : المادة (1)، الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 .

[4] د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص561.

[5] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية سلسلة دراسات القانون الدولي الجنائي رقم 1، دار النهضة العربية، 1986، ص177.

[6] ينظر : نص المادتان (6،7)، الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

الفرع الثاني

اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب لعام 2005[1]

من خلال دراسة تحليلية لنصوص هذه الاتفاقية، اتضح انها أخذت بمبدا التسليم او المحاكمة ورد في الفقرة (1) من المادة (18) التي نصت " يجب على الطرف الذي يوجد في اقليمه الجاني المزعوم، عندما تكون له ولاية قضائية وفقا للمادة (4) من هذه الاتفاقية اذا لم يسلم الشخص، ان يكون ملزما دون استثناء على الاطلاق وسواء ارتكبت الجريمة على أراضيه ام لا، لتقديم القضية دون تأخير لا داعي له الى سلطاته المختصة لغرض المقاضاة..."، وتضمنت المادة (19) على احكام تسليم المجرمين [2]، اما المادة (20) فقد نزعت الصفة السياسية على الجرائم التي انطوت عليها الاتفاقية لأغراض تسليم مرتكبيها، اذ نصت الفقرة (1) منها على " لا تعتبر الجرائم المشار اليها في المواد من 5 الى 7 و 9 من هذه الاتفاقية،لأغراض تسليم المجرمين او المساعدة القانونية المتبادلة، جريمة سياسية، او جريمة مرتبطة بجريمة سياسية، او جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. و بناءاً على ذلك لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين او المساعدة القانونية المتبادلة على أساس هذه الجريمة لمجرد انه يتعلق بجريمة سياسية او جريمة بدوافع سياسية ".

نستنتج مما سبق أن تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الدولية العالمية منها أو الإقليمية، سواء بإيرادها مبدأ التسليم أو المحاكمة لمرتكبي الجرائم الإرهابية [3] – وهو مبدا الغاية منه تأمين عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين [4] – أو عبر النص في بنودها بشكل صريح على الامتناع عن منح الحق باللجوء للإرهابيين، ما هو إلا شكل من أشكال التعاون الدولي إذ أن مكافحة الإرهاب والتصدي لمرتكبيه وتقديمهم للعدالة لا يمكن أن تقوم بها دولة بمفردها بمعزل عن باقي الدول الأخرى، بل لابد من تكاتف الدول فيما بينها من أجل درء هذا الخطر والحيلولة دون إفلات مرتكبيه من العقاب في حال لجوئهم إلى دول أخرى توفر لهم الملاذ الآمن من العقاب، فالمجتمع الدولي مطالب بوضع ضوابط وأسس وأطر التعاون التي من شأنها أن تؤدي إلى ضبط الفارين بجريمتهم إلى دول أخرى حتى لا

---

[1] تم اعتماد هذه الاتفاقية في 16 أيار (مايو) عام 2005 .ينظر نص الاتفاقية على الرابط التالي
https://rm.coe.int/16808c3f55

[2] ينضر: الفقرات (1–5)، المادة (19)،اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب لعام 2005

[3] كل دولة ملزمة أما بتسليم من يدعي ارتكابه جريمة في إقليمها أو محاكمته، وعلى الدولة التي تحتجزه أن تتخذ إجراءات ضمان محاكمته أما عن طريق سلطاتها أو عن طريق سلطات دولة أخرى يطلب فيها تسليم المجرمين إذا عبرت صراحة عن استعدادها لمحاكمته وبسبب وجود المشتبه في ارتكابه الجريمة على أراضيها تجد الدولة التي يوجد في إقليمها ذلك الشخص نفسها في وضع فريد، ولذلك فهي تلتزم باتخاذ الترتيبات لإلقاء القبض على الشخص المعني والتأكد من أنه سيلاحق ويقدم للمحاكمة أمام محكمة مختصة. =ينظر: تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **(UNODC)**، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 39. وينظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 10 **(A/51/10)**، الفصل الثاني، مشروع مدونة الجرائم، التعليق على المادة 9، الفقرة **(3)**. وينظرأيضا : وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم :(UN. Doc.(A/CN.4/579 الصادرة بتاريخ 5 أذار (مارس) عام 2007 والوثيقة رقم : **(A/CN.4/579 Add.1) .UN. Doc** الصادرة بتاريخ 30 نيسان (أبريل) عام 2007، بشان الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات.

[4] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **(UNODC)**، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، المصدر سابق، ص37.

يفلت مجرم من العقاب، وفي هذا الصدد يؤكد **(بيكاريا – Baccaria)** [1]على أهمية التعاون الدولي بقوله : (من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب) [2]، وفي معرض الحديث عن التعاون الدولي وتسليم المجرمين نشير إلى الدور الذي لعبته هذه الاتفاقيات في نزع الصفة السياسية لمرتكبي الجرائم الإرهابية فلا يحتج بهذا الدافع لرفض دولة ما تسليم متهم بارتكاب جريمة إرهابية على أراضيها، ومما تجدر الإشارة اليه ان مجلس الامن وعبر العديد من قراراته قد حث الدول على الانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أضافةً إلى حثه بالتنفيذ الكامل لها وهذه القرارات واجبة التنفيذ على عاتق الدول كون المجلس اتخذها وفق الفصل السابع من أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة [3].

الخاتمة

توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نعرضها في ما يأتي:

أولاً–النتائج:

1- على الرغم من التباين الواضح في المصالح الدولية والتي اثرت بشكل واضح في مسالة مكافحة الإرهاب فان الأمم المتحدة قد عملت وبشكل جاد ومكثف لاحتواء هذه الظاهرة ومحاولة مكافحتها من خلال العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية لتمكن المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب ومحاكمة المسؤولين عنه عاكسة بذلك تصميم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر .

2- تضمنت بنود الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي احكاما تكون الاطار القانوني للتقاضي اذ بينت هذه البنود الاحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي وتسليم المجرمين وبعض الاحكام الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في المجال القضائي واجراء التحقيق والمحاكمة والتي تأتي استكمالا للجهود التي بذلتها تلك الاتفاقيات في تجريم الأفعال الاجرامية وتقرير المسؤولية الدولية على مرتكبيها.

3- ان انضمام دولة الى اتفاقية دولية معينة يترتب عليه التزام تلك الدولة بالأحكام والقواعد الواردة بها وضرورة تنفيذها بحسن نية فاذا ما أخلت بهذا الالتزام ترتب على ذلك الاخلال تحريك المسؤولية الدولية تجاهها والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات المعنية بمنح الحق باللجوء واتفاقيات مكافحة الإرهاب وقمعه لا تخرج عن ذلك الإطار العام.

---

[1] هو سيزاري ماركيز بيكاريا مواليد 12 أذار (مارس)1738 فقيه قانوني وفيلسوف وسياسي إيطالي اشتهر بأطروحته حول الجرائم والعقوبات، والذي أدان بها التعذيب وعقوبة الإعدام، وكان عملاً مؤسساً في مجال علم الأمراض والمدرسة الكلاسيكية لعلم الإجرام، ويعتبر والد القانون الجنائي الحديث والعدالة الجنائية . للمزيد من المعلومات ينـظر: الرابط التالي :
https://dbpedia.org/page/Cesare_Beccaria
آخر زيارة بتاريخ 2021/11/8.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية، الأكاديمية الملكية، الرياض، 2009، ص1.

[3] ينظر: على سبيل المثال الفقرة **(3/ د، هـ)**، القرار(1373)، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **(2001 /1373/ RES/ S)**، وديباجة القرار **(2178)**، الوثيقة الرسمية لمجلس الامن الدولي **(2014 / 2178 / S / RES)**.

ثانياً–المقترحات:

1- تفعيل التعاون الدولي بين أجهزة الامن والشرطة والاستخبارات في الدول المختلفة والعمل على تبادل المعلومات فيما بينها وتسهيل إجراءات جمع الأدلة والتحقيقات والمساعدة القضائية وغيرها من أوجه التعاون الأمني والقضائي بما يكفل منع منح الإرهابيين الحق باللجوء والتصدي لهم في حال دخولهم الى دولة الملجأ تحت صفة لاجئ او مضطهد.

2- تفعيل قرارات مجلس الامن المعنية بمكافحة الإرهاب ولاسيما القرارات التي تضمنت حث الدول للانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ودعم فكرة انشاء مركز عالمي لمكافحة الإرهاب الدولي، يضطلع بتنمية الية لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب وربط المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب ببعضها مع إيجاد قاعدة بيانات كفيلة بالاستكمال السريع للمعلومات الأمنية والاستخباراتية الممكنة وبالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة.

المصادر

القسم الأول: المصادر العربية

أولاً – الكتب :

1– احمد إبراهيم مصطفى سليمان، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية، الاكاديمية الملكية، الرياض،2009.

2– د.السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2001

3– د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

4– د.عبد الله الاشعل،القانون الدولي لمكافحة الإرهاب،مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، 2003.

5– د. عبد العزيز مخيمرعبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية سلسلة دراسات القانون الدولي الجنائي رقم 1، دار النهضة العربية، 1986.

6– د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،القاهرة،1996.

7– علي جميل حرب، نظم تسليم المجرمين واسترداد المطلوبين، الموسوعة الجنائية الدولية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت،2015.

8– د.علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 أيلول (سبتمبر) مع تحليل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

9– د.طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،دار الكتب القانونية، مصر،2008.

10– طارق فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

11– د. محمد امير رضوان السيد، الإرهاب والاليات الدولية لمكافحته، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

ثانيا–الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية

1– الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام1948.

2– اتفاقية طوكيو التي تتعلق بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963.

3– اعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي لعام 1967.

4– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

5– اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام1970.

6– اتفاقية مونتريال لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبروتوكول المكمل لها لعام 1988.

7– تفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973.

8– اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام1977.

9– الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979.

10– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

11– اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما لعام 1988)

12– بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع في روما 1988.

13– اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

14– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

15– اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999.

16– معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.

17– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

18– الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

19– اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب لعام 2005.

ثالثا– الوثائق الرسمية

1–وثائق الأمم المتحدة، تقارير الأمين العام،1996، الوثيقة رقم :UN.DOC.(A/51 / 336)P.P 15–19

2– الوثيقة (A/CN.4/579) الصادرة بتاريخ 5 أذار (مارس)عام 2007و الوثيقة (A/CN.4/579 Add.1) الصادرة بتاريخ 30 نسيان (أبريل) عام 2007بشان الالتزام بمبدا التسليم او المحاكمة والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات.

3–الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 10 (A/51/10)، الفصل الثاني، مشروع مدونة الجرائم، التعليق على المادة 9، الفقرة (3).

4– تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

5– تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، أسئلة يكثر طرحها بشان جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، الأمم المتحدة،نيويورك،2009.

6- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، فرع مكافحة الإرهاب " دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

رابعا: – القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الامن

1- القرار(1373)، الوثيقة الرسمية لمجلس الامن (S /RES /1373/ 2001).

2- القرار(2178)،الوثيقة الرسمية لمجلس الامن (S /RES /2178/ 2014).

خامسا:- مصادر الانترنت

1-https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icath/icath_a.pdf.
2-https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-alamn-alnawawiu.
3- https://cil.nus.edu.sg/wpcontent/uploads/2019/02/2005Protocol-for-the-Suppression-of-Unlawful-Acts-against-the-Safety-of-Fixed-Platforms-2-2.pdf.
4-https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Terrorism/Nuclear_Terrorism_Convention_Arabic.pdf.
5-https:// legal.un.org /ilc/texts/instruments /english/draft_articles /7_4_1996.pdf.
6-https://dbpedia.org/page/Cesare_Beccaria.
7- https://rm.coe.int/16808c3f55.

القسم الثاني :المصادر الأجنبية

أولا: المصادر باللغة الفرنسية

1- Bouloc (B) ,Revue ge'ne'rale de droit international puplic ,1988.
2- Pradel (j)et corstens (G),Droit Pe'nal europe'en, Dalloz ,1999.

ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية

1- MALCOLM N. SHAW QC ,INTERNATIONAL LAW ,Cambridge University Press Sixth edition ,2009.
2-I.Blishchenko,N.Zhdanov, "Terroism and International Law" , Progress Publishers ,Mosco,1984.

Section one: Arabic References:

a. Books:

1. Sulaiman, A. (2009). Inevitability of International Security Cooperation to Counter Organized Terrorism and Positive Yields. Kingdom Academy Publication. KSA: Riyadh
2. Abu-Attyeh, A. (2001). International Retribution: Theory and Implementation. Al-Thaqafa Al-Jamaeya Organization. Egypt: Alexandria
3. Wasil, S. (2008). State Terrorism: Framework of the Rules of Public International Law. Al-Jamaeh Al-Jadeeda Publication. Egypt: Alexandria
4. Al-Ashal, A. (2003). International Law for Anti-Terrorism. Al-Tobgy Publication. Egypt: Cairo
5. Abdul-Hadi, A. (1986). International Terrorism a Study on International Agreements and Resolutions Issued by International Organizations: A Study Series of International Criminal Law n.1. Al-Nahdha Al-Arabia Publication. Egypt: Cairo
6. Al-Far, A. (1996). International Crimes and the Power of Punishment Towards them. Al-Nahdha Al-Arabia Publication. Egypt: Cairo
7. Harb, A. (2015). Extradition Systems and Criminals Recapture International Criminal Encyclopedia, Part 3. Al-Halaby Publication: First Edition. Lebanon: Beirut

8. Rashid, A. (2006). United Nations and Terrorism Before and After 11th Sep. and the Analysis of Global deeds to Anti-Terrorism. Al-Nahdha Al-Arabia Publication. Egypt: Cairo
9. Hamdi, T. (2008). International Criminal and civil Responsibility of International Criminal Terrorism. Legal Books Publication. Egypt
10. Suroor, T. (Unknown). Global Criminal Specialty. Al-Nahdha Al-Arabia Publication: First Edition. Egypt: Cairo
11. Al-Sayed, M. (2018). Terrorism and mechanisms to Combat it: A Comparative Study between International Law and Islamic Sharia'. Al-Jamaeh Al-Jadeeda Publication. Egypt: Alexandria

b. International Agreements, Covenants and Conventions

1. The Universal Declaration of Human Rights (1948).
2. Tokyo Conventions on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircrafts (1963).
3. the United Nations Announcement Concerning the Province Shelter (1967).
4. OAU Convention: Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa (1969).
5. Hague Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft (1970).
6. Montreal Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Civil Aviation (1971) and its Complementary Protocol (1988).
7. The Convention of Prevention and Suppression of Committed Crimes Against Internationally Protected People Including Diplomatic Staff (1973).
8. Council of Europe convention to prevent and suppress terrorism (1977).
9. International convention against the taking of hostages (1979).
10. the convention on the physical protection of nuclear material and facilities (1980).
11. The Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation (1988). The convention of Rome.
12. The Protocol for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf (1988)
13. The Convention for the Suppression of terror Attacks by Bombs (1997).
14. Arab Convention to Combat Terrorism (1998).
15. The convention of African Unity Organization on the prevention and combating of terrorism (1999).
16. The treaty of Islamic conference Organization to combat international terrorism (1999).
17. International convention of suppression of the financing of terrorism (1999).
18. International convention of suppression of the Nuclear terrorism acts (2005).
19. Council of Europe convention on the prevention of terrorism (2005).

c. Official Documents:

1. United nations documents, Secretary general reports (1996) (n.336_P.P 15-19/UN.DOC.A) issued on (March, 5th, 2007). And the document (n.579_2CN.4/A) issued on April, 30th,2007) for the commitment to the principle of extradition and trial, and the received comments and information from governments.
2. The official documents of the general association, 51 session, appendix10 (A/51/10) chapter two, Criminal project blog, commentary on the 9th article, paragraph(3).
3. United nations office on drugs and crime (UNODC), international cooperation guide of criminal cases to Combat terrorism, UN: New York. (2009).

4. United nations office on drugs and crime (UNODC), Frequently asked questions concerning the aspects of combating terrorism relevant to international law. UN: New York. (2009).
5. United nations office on drugs and crime (UNODC), "Anti-Terrorism department" A study on Anti-Terrorism Legislation in the Arab Gulf States and Yemen. UN: New York. (2009).

d. The International resolutions issued by the security council:

1. The official document of security council, S/RES/1373(2001).
2. The official document of security council, S/RES/2178 (2014).